

المجموع

خلاف كما لو وهبه أو أتلغه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة لا يجزئه
بلا خلاف هذا مذهبنا وقال أصحاب أبي حنيفة يجزئه ولو تصدق ببعضه لم يجزئه أيضا عن الزكاة
وبه قال أبو يوسف وقال محمد يجزئه عن زكاة ذلك البعض ولو أخرج خمسة دراهم ونوى بها
الفرض والتطوع لم يجزئه عن الزكاة وكانت تطوعا وبه قال محمد وقال أبو يوسف تجزئه عن
الزكاة دليلنا أنه لم تمحض للفرض فلم تصح عنه كالصلاة وإِ أَعْلَم وفي كتاب الزيادات لأبي
عاصم أنه لو دفع مالا إلى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقها الوكيل وقع عن
الفرض إذا كان القابض مستحقا قال المصنف رحمه الله تعالى ويجب صرف جميع الصدقات إلى
ثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقام
والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل وقال المزني وأبو حفص الباشامي يصرف خمس الركاز
إلى من يصرف إليه خمس الفية والغنيمة لأنه حق مقدر بالخمس فأشبه خمس الفية والغنيمة
وقال أبو سعيد الاصطخري تصرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء لأنه قدر قليل فإذا قسم على
ثمانية أصناف لم يقع ما يدفع إلى كل واحد منهم موقعا من الكفاية والمذهب الأول والدليل
عليه قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل التوبة فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام
التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم الشرح قال
الشافعي والأصحاب رحمهم الله إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب
صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا وإلا فالموجود منهم ولا يجوز ترك صنف منهم مع
وجوده فإن تركه ضمن نصيبه وهذا لا خلاف فيه إلا ما سيأتي إن شاء الله تعالى في المؤلفة من
الخلاف وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود وقال
الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشعبي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد
وأبو عبيد له صرفها إلى صنف واحد قال ابن المنذر وغيره وروي هذا عن حذيفة وابن عباس
قال أبو حنيفة وله صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف قال مالك